

(المسألة ١٣) : اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع

### تميمات لمفاد المسالة في المسائل الأخرى

للمسالة هذه تميمات لصيغة بمفادها تتعرض اليها و نبحث عنها في المقام تجميما للبحث. فجاء في المسالة ٣٣:

«اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهم شاء و يجوز التبعيض في المسائل. و اذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاوسط اختياره».

و ذكر في المسالة ٦٥:

«في صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد ايهم شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد، حتى انه لو كان مثلا فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليل في التسبيحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليل و الثاني في استحباب الجلسة».

### اصلاح للمنت

قد يضيق - بحق - على التعبير بـ «في الفضيلة» بعد ما لم يكن لها في المقام معنى محصل ولا عبرة بها في ترجيح التقليد الا اذا كانت راجعة الى مثل الاعلمية و العدالة فالاولى حذف التعبير بها و الاتيان مكانها بما يناسب الفن و الانضباط.

### تجمييع مفاد المسائل في الارقام التالية

١. الحكم بالتخير في افتراض التساوى;
٢. الورعية من ملادات الترجيح اللازم;
٣. الارجحية في العدالة و الورع و نحوهما من ملادات الاولوية غير الازمة؛
٤. جواز التبعيض في التقليد حق في العمل الواحد؛

وفي امكان الجمع بين المذكور في الرقمين: الثاني و الثالث و عدمه بحث تأقى الاشارة اليه.

آراء و تعليقات بالنسبة الى الارقام الاربعة

### اما بالنسبة الى اصل التخيير (الرقم الاول) فقيل:

- «في صورة الاختلاف لا دليل على التخيير فيجب الاخذ بأحوط القولين»;
- «مع عدم العلم باختلافهما في الفتوى في المسائل المبتلى بها»;
- «بمعنى انه يأخذ قول احدهما حجة و طريقا مع عدم العلم بالمخالفة. و اما مع العلم بها و عدم كون احدهما ا ör من الآخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقا و ان كان الاظهر كونه في سعة عملا في تطبيق العمل على فتوى اي منهما ما لم يكن مقرورنا بعلم اجمالي منجز او حجة اجمالية كذلك في خصوص المسالة ، كما اذا افتق احدهما بوجوب القصر و الآخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما او افتق احدهما بصححة معاوضة و الآخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في احد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ»;
- ...

نقول ان بعض ما ذكر من التعليقات ليس من الاختلاف في الفتيا و ذلك كالتفقييد بالمسائل المبتلى بها؛ من جهة ان وفاق المجتهدين و اختلافهما في غيرها مما لا يؤثر شيئا نفياً و اثباتاً . و كالقول بلزوم الاخذ بأحوط القولين اذا كان الاحتياط من الاحتياط التام حيث لا يكون الاخذ بالاحوط حينئذ من التقليد بوجه و استناد المكلف الى القائل بالاحتياط منهما لا يترب عليه اثر بعد ما لم يكن له وجه على اتجاه الطريقة في ظاهرة التقليد . نعم له اثر لو لم يكن المورد من الاحتياط التام على وجه يمكن تصوّر استناده اليهما و ترتب اثر عليه. و لعل الوجه في التعليق الاخير في تقييده بـ«فعليه الاحتياط بين القولين» ذلك.

و من اللازم على القائلين بالتفصيل بين افتراض الاختلاف و عدمه الدقة و التدقيق في التعبير من كون مناط التفصيل هو الاختلاف (و طريق كشفه هو العلم او الحجة على الاختلاف) او العلم به او العلم بالاتفاق او الحجة عليه على وجه يضر احتمال الاختلاف المعتمد به بالتحvier، و كانوا - او بعضهم - لم يكونوا مصرين على التدقّيق في التعبير عن ذلك!

و نحن سنعود الى بيان التحقيق والمختار في ذلك.

### بالنسبة الى الترجيح بالاورعية (الرقم الثاني)

- افتق بعضهم بالاعتبار مطلقا
- بعضهم احتاط في ذلك كذلك
- و فسره بعضهم بـ«اذا كان ا ör في الفتوى » و اما الاورعية في العمل فهي لا توجب التعين».
- و بعضهم خالف اعتبار الاورعية حتى في افتراض تفسيرها بالاورعية في الاستنباط و الاخذ بالاحتياط فيه.<sup>١</sup>

١. لاحظ التنقية ، ج ١، ص ١٧٢ .